ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة
الا جماعة الكافر بسب النبي عم وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة
وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه
برجلين ثم رجعا كما في شهادة اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع
وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي
اذا اسلم وبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يروي
عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان
وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة
وانما يلقى في حفرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي
الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين
ضرورة الكفر تكذيب محمد صلعم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد
من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى
من الالفاظ المكفرة يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى
بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع
كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما
لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا بأس اخذه انتهى وفي التهذيب
ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى وكلامه او واحد
من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة
بجماعة وشهدوا مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة واما شهدوا على مسلم
بالردة

بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة
ورجوعه توبة كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة
بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكاره لها
توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف
وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا
اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عم وسب الشيخين كما
قدمناه اشباه من كتاب السير **كتاب الكراهية والاستحسان** واذا قال
الكافر للمسلم علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف
وان اغتسل ثم يمسه لا بأس خزانة المفتين في اوائل الكراهية وتعلم
علم النجوم لمعرفة القبلة او اوقات الصلوة لا بأس والزيادة حرام وقيل
في قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا
لتكذيب المنجمين اطلق اسم الشياطين على المنجم وسمي هذا بانه رجما من رجم
بالغيب بزازية تقبيل نوع تقبيل يد العالم من كتاب الكراهية رجل
اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا
لا يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان فيها كتب
الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها يجب ان لا يلقيها الا
الاحب الينا ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء
الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها احد كان ذلك حسنا
ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عم
وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف
كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام مكتوبا الى ابي القاسم الصفار

Copyright © King Saud University